

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/Sub.1/58/AC.5/1/Add.1*
18 July 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والخمسون

الفريق العامل المعني بالأقليات

الدورة الثانية عشرة

شرح جدول الأعمال المؤقت

مذكرة من الأمين العام

مقدمة

١ - أوصت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بإنشاء الفريق العامل المعني بالأقليات وذلك في قرارها ٤/١٩٩٤ المؤرخ ٤/١٩٩٤ المؤرخ ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤، وأذنت لجنة حقوق الإنسان بإنشاء هذا الفريق في قرارها ٢٤/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ الذي طلبت فيه من اللجنة الفرعية أن تدرس، على سبيل الأولوية، السبل والوسائل الكفيلة بالتعزيز والحماية الفعالين لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات على النحو المبين في إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (قرار الجمعية العامة ٤٧/١٣٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢). وتحقيقاً لهذا الغرض، أذنت لجنة حقوق الإنسان للجنة الفرعية بأن تُنشئ فريقاً عاملاً يجتمع بين الدورات. وقد وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاحقاً على هذا القرار في قراره ٣١/١٩٩٥ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥. ومدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاحقاً، بموجب مقرره ٢٤٦/١٩٩٨ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، ولاية الفريق العامل لكي يعقد سنوياً دورة واحدة مدتها خمسة أيام عمل. وأوصت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٧٩/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بإدخال تعديلات على ولاية الفريق العامل. ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢٧٨/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥ على إدخال هذه التعديلات. وتم تعديل ولاية الفريق العامل المعني بالأقليات "بحيث يعقد سنوياً دورة واحدة مدتها ثلاثة أيام

* هذه الوثيقة هي إضافة للوثيقة التي صدرت تحت الرمز E/CN.4/Sub.2/AC.5/2006/1. واعتباراً من

١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، استُعيض عن سلسلة الرموز E/CN.4/Sub.2/- بالسلسلة A/HRC/Sub.1/-

عمل متتالية خلال فترة انعقاد الدورة السنوية للجنة الفرعية يركّز فيها عمله على إجراء حوار تفاعلي مع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة وعلى تقديم دعم مفاهيمي إلى الخبير المستقل الذي سيشترك بصفة مراقب، وعلى الحوار معه". ويمكن أيضاً ملاحظة أن اللجنة الفرعية، في قرارها ١٨/٢٠٠٥ المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥ قد طلبت من لجنة حقوق الإنسان أن تطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن للفريق العامل المعني بالأقليات بأن يجتمع لمدة خمسة أيام عمل قبل انعقاد الدورة الثامنة والخمسين والدورات اللاحقة للجنة الفرعية. ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، أنشئ مجلس حقوق الإنسان. وعملاً بهذا القرار، تولى المجلس الاضطلاع بجميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان اعتباراً من ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ على أن يستعرض هذه الولايات والآليات والمهام والمسؤوليات حسب الاقتضاء.

٢- وقد اعتمد مجلس حقوق الإنسان المقرر ١٠٢/٢٠٠٦ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بعنوان "تمديد مجلس حقوق الإنسان لجميع ولايات لجنة حقوق الإنسان وآلياتها ومهامها ومسؤولياتها". ومما جاء في هذا المقرر:

"(ب) أن يدعو إلى عقد الدورة الأخيرة للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان اعتباراً من ٣١ تموز/يوليه لمدة أربعة أسابيع، إذا قررت ذلك اللجنة الفرعية، بما في ذلك اجتماعات أفرقتها العاملة السابقة للدورة وتلك التي تُعقد أثناء الدورة، وأن تُعطي اللجنة الفرعية الأولوية الواجبة لإعداد ما يلي:

١- ورقة عن سجل اللجنة الفرعية تعرض فيها رؤيتها وتوصياتها فيما يتعلق بإسداء مشورة الخبراء إلى المجلس مستقبلاً، على أن تُقدمها إلى المجلس في عام ٢٠٠٦؛

٢- قائمة مفصلة تصف حالة جميع الدراسات التي تُجريها اللجنة الفرعية، فضلاً عن استعراض شامل لأنشطتها، على أن تُقدمها إلى المجلس في عام ٢٠٠٦.

٤- يُقرر أيضاً الدعوة إلى عقد الدورات السنوية للأفرقة العاملة والمحفّل الاجتماعي للجنة الفرعية وفقاً للممارسات الحالية من أجل المساهمة في الورقة التي ستُعدها اللجنة الفرعية، كما هو مبين في الفقرة ٣(ب) ١١ أعلاه".

٣- ومن المقرر أن تُعقد الدورة الثانية عشرة للفريق العامل في فترات الصباح فقط من ٨ إلى ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ في مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

البند ١ إقرار جدول الأعمال

٤- يرد جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية عشرة للفريق العامل في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.5/2006/1. وسوف ينظر الفريق العامل، في دورته الحالية، في القضايا المعروضة عليه حسب الترتيب التالي: استعراض تعزيز إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وإعماله فعلياً؛ وبحث الحلول الممكنة للمشاكل التي لها علاقة بالأقليات، بما في ذلك تعزيز التفاهم المتبادل بين الأقليات والحكومات وفيما بينها، مع إدراج بند فرعي بشأن الآليات الفعالة لحل المشاكل التي لها علاقة بالأقليات، بما في ذلك منع النزاعات وحلها؛ والتوصية بمزيد من التدابير، حسبما يكون مناسباً، لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمنتمين إلى أقليات قومية أو

إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛ والأنشطة المقبلة والتعاون مع الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات ومع هيئات الأمم المتحدة؛ ومسائل أخرى.

البند ٢ تنظيم العمل

٥- يُقترح تخصيص جلستين لبنود جدول الأعمال ٣ (أ) و٣ (ب) و٣ (ج)، وتخصيص جلستين للبند ٤ من جدول الأعمال، أي الأنشطة المقبلة والتعاون مع الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات ومع هيئات الأمم المتحدة، وتخصيص جلسة واحدة لبند المسائل الأخرى لاعتماد استنتاجات وتوصيات الفريق العامل في جلسته العلنية في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦.

البند ٣ (أ) استعراض تعزيز إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وإعماله فعلياً

٦- في إطار هذا البند من جدول الأعمال، يُدعى المراقبون الذين يمثلون الأقليات، والحكومات وغيرها إلى تقديم معلومات عن التدابير التي لها تأثير على حقوق الأقليات، بما في ذلك العقبات والتطورات السلبية فضلاً عن التدابير الإيجابية المتخذة فيما يتعلق بهذا البند من جدول الأعمال. وستعرض على الفريق العامل وثيقة بعنوان "لمحة عامة عن الأقليات ومصفوفة بشأن حالة حقوق الإنسان للأقليات" (E/CN.4/Sub.2/AC.5/2006/3).

البند ٣ (ب) بحث الحلول الممكنة للمشاكل التي لها علاقة بالأقليات، بما في ذلك تعزيز التفاهم المتبادل بين الأقليات والحكومات وفيما بينها

البند الفرعي ١٠` الآليات الفعالة لحل المشاكل التي لها علاقة بالأقليات، بما في ذلك منع النزاعات وحلها

٧- سوف يواصل الفريق العامل بحث الحلول لمشاكل الأقليات. وفي إطار البند الفرعي المتعلق بالآليات الفعالة لحل المشاكل التي لها علاقة بالأقليات، بما في ذلك منع النزاعات وحلها، سوف يكون تقرير حلقة العمل المعنية بالأقليات ومنع النزاعات وحلها، المعقودة في جنيف في ٢٦ و٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥ (E/CN.4/Sub.2/AC.5/2006/2) متاحاً للنظر فيه. وبالإضافة إلى ذلك، تم تقديم ورقة بشأن الأقليات ونظام هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات، وبخاصة بشأن الكيفية التي يمكن بها للأقليات الاستفادة من آلية تقديم الشكاوى الفردية (E/CN.4/Sub.2/AC.5/2006/4).

البند ٣ (ج) التوصية بمزيد من التدابير، حسبما يكون مناسباً، لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

٨- سوف يواصل الفريق العامل مناقشة مسألة التوصية بمزيد من التدابير من أجل حماية الأشخاص المنتمين إلى أقليات. كما ستعرض على الفريق العامل ورقة عمل أعدت حول موضوع "الإدماج الذي يُراعى فيه التنوع في مجال عمل الشرطة والأمن والعدالة الجنائية" كي ينظر فيها (E/CN.4/Sub.2/AC.5/2006/WP.1).

البند ٤ الأنشطة المقبلة والتعاون مع الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات ومع هيئات الأمم المتحدة

٩- ينبغي إيلاء اعتبار لمحو تركيز عمل الفريق العامل، وبخاصة في ضوء قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٩/٢٠٠٥ الذي اقترحت فيه اللجنة تعديل ولاية الفريق العامل وطلبت من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تُعيّن خبيراً مستقلاً معنياً بقضايا الأقليات. وقد أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي توصيات اللجنة. وفيما يلي نص الفقرات ٦ و ٧ و ٩ من منطوق ذلك القرار:

"٦- تطلب إلى المفوضة السامية تعيين خبير مستقل يُعنى بشؤون الأقليات لمدة سنتين، تُنَاط به الولاية التالية:

(أ) تعزيز تنفيذ الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، عن طريق اتخاذ تدابير من بينها المشاورات مع الحكومات، مع مراعاة المعايير الدولية والتشريعات الوطنية القائمة بخصوص الأقليات؛

(ب) تحديد أفضل الممارسات وإمكانيات التعاون التقني الذي يمكن أن تُقدمه مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بناء على طلب الحكومات؛

(ج) الأخذ بمنظور جنساني في عمله؛

(د) التعاون الوثيق مع هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المعنية والمكلفين بولايات وكذلك مع المنظمات الإقليمية، وتلافي الازدواج مع عملها؛

(هـ) مراعاة آراء المنظمات غير الحكومية بشأن المسائل المتصلة بولايتها؛

"٧- تطلب إلى الخبير المستقل أن يُقدم إلى اللجنة تقارير سنوية عن أنشطته تتضمن توصيات بشأن الاستراتيجيات الفعالة لتحسين أعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات"؛

"٩- تُثني على دور الفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية بوصفه محفلاً هاماً للحوار مع المنظمات غير الحكومية ولبحث إيجاد حلول لمشاكل الأقليات وتُقرر، في ضوء هذا القرار، تعديل ولاية الفريق العامل بحيث يعقد سنوياً دورة واحدة تستغرق ثلاثة أيام عمل متتالية أثناء انعقاد الدورة السنوية للجنة الفرعية، على أن يُركّز عمله على إجراء حوار تفاعلي مع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة وعلى تقديم دعم مفاهيمي للخبير المستقل الذي سيشارك بصفة مراقب وعلى الحوار معه".

١٠- كما ينبغي ملاحظة مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/٢٠٠٦ (انظر الفقرة ٢ من هذه الوثيقة) الذي قرر المجلس بموجبه أن تقوم اللجنة الفرعية وأفرقتها العاملة قبل الدورة وتلك التي تنعقد أثناء الدورة بإعداد "ورقة بشأن سجل اللجنة الفرعية تعرض فيها رؤيتها وتوصياتها فيما يتعلق بإسداء مشورة الخبراء إلى المجلس مستقبلاً، على أن تُقدمها إلى المجلس في عام ٢٠٠٦".

١١ - وبالإضافة إلى ذلك، سَتُعرض على الفريق العامل ورقة بشأن عمل الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات لإدراجها مستقبلاً في النسخ المنقّحة لدليل الأمم المتحدة الخاص بالأقليات (E/CN.4/Sub.2/AC.5/2006/6).

البند ٥ مسائل أخرى

١٢ - قد ينظر أعضاء الفريق العامل، في إطار هذا البند من جدول الأعمال، في مجموعة من المسائل المتصلة بولاية الفريق وأنشطته وفي اعتماد استنتاجات الفريق وتوصياته في جلسته العامة ليوم ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦.
